CCM/MSP/2019/6

21 June 2019
Arabic
Original: English

# اتفاقية الذخائر العنقودية

**الاجتماع التاسع للدول الأطراف**
جنيف، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
**النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٣ والمادة ٤ من الاتفاقية**

## تحليل طلب ألمانيا تمديد الموعد النهائي بموجب المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية

## مقدم من فريق تحليل طلبات التمديد المقدمة في إطار المادة ٤ – بيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسويد، وهولندا

## أولاً- معلومات أساسية

١- وقعت جمهورية ألمانيا الاتحادية اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وصدقت عليها في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وكانت من التصديقات الثلاثين الأولى التي أفضت إلى دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأفادت ألمانيا في تقرير الشفافية السنوي لعام ٢٠١١ المقدم في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بأن لديها منطقة يشتبه في تلوثها بالذخائر العنقودية مساحتها ٤ كيلومترات مربعة تقع في منطقة تدريب عسكري سابقة في فيتشتوك. وأفادت ألمانيا في تقرير الشفافية السنوي لعام ٢٠١٤ المقدم في٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بأن المساحة الحقيقية للمنطقة الملوثة تبين أنها تعادل ١١ كيلومتراً مربعاً. وشرعت ألمانيا في التطهير في آذار/مارس ٢٠١٧، على النحو المذكور في تقرير الشفافية السنوي لعام ٢٠١٧ المقدم في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وكانت ألمانيا ملزمة بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في هذه المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠. وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، أبلغت ألمانيا الدول الأطراف بأنها لن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ بحلول ذلك التاريخ، وبأنها تعتزم تقديم طلب لتمديد الموعد النهائي.

GE.19-10393(A)
*1910393*

الرجاء إعادة الاستعمال

## ثانياً- النظر في الطلب

٢- في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قدمت ألمانيا إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف، مع نسخة إلى وحدة دعم التنفيذ (الوحدة)، طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها بخمس سنوات حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٢٥.

٣- وقد وجهت الوحدة انتباه لجنة تنسيق الاتفاقية إلى الطلب، فأنشأت اللجنة فريق تحليل للنظر في الطلب المقدم من ألمانيا. وتألف فريق التحليل من منسقين معنيين بالتحليل والتثقيف في مجال الحد من المخاطر (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسويد)، ومنسقين معنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين (هولندا وبيرو).

٤- ولما كان هذا الفريق أول فريق تحليل يعنى بتنفيذ المادة ٤، فقد وضعت لجنة التنسيق واعتمدت في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ منهجية تُستخدم في معالجة طلبات التمديد اللاحقة، حرصاً على اتباع نهج موحد في التعامل مع جميع الطلبات المقدمة. وستقدم هذه المنهجية إلى الدول الأطراف من أجل اعتمادها رسمياً في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٥- وأجرت الوحدة تقييماً أولياً لطلب التمديد المقدم من ألمانيا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ للتأكد من أنه لا يفتقر إلى أي عنصر بالغ الأهمية. وبعد ذلك، قدم طلب رسمي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وأحيل إلى فريق التحليل كي ينظر فيه.

٦- وفي إطار التحضير للتقرير الأولي، عقد فريق التحليل اجتماعاً استشارياً في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ مع منظمتين تقدمان الخبرة الفنية ذات الصلة هما: الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وعقب الاجتماع، طلب فريق التحليل في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ معلومات إضافية من ألمانيا لتيسير التحليل. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، قدمت ألمانيا ردها على أسئلة فريق التحليل.

٧- ونيابة عن رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف، أبلغت الوحدة الدول الأطراف في الاتفاقية، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، بأن ألمانيا قدمت طلب تمديدها، وأن طلبها والإيضاحات التي التمسها فريق التحليل أتيحت على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٨- وتفيد ألمانيا في طلب التمديد بأنها حددت منطقة يشتبه في تلوثها على امتداد ١١ كيلومتراً مربعاً (١ ١٠٠ هكتار) في منطقة التدريب العسكري السابقة بفيتشتوك، وأن التلوث اكتشف صدفة في عام ٢٠١١. فقد كان الموقع يستخدم باستمرار لأغراض التدريب العسكري من عام ١٩٥٣ إلى عام ١٩٩٣ ثم أصبح منذ ذلك الوقت جزءاً من محمية طبيعية. ومع ذلك، يظل موقع فيتشتوك مغلقاً للعموم، بسبب تلوثه الكثيف على نطاق واسع بالذخائر غير المنفجرة.

٩- وتفيد ألمانيا بأنه تعذر إجراء مسح تقني للموقع الملوث بسبب النبات الذي يغطي المنطقة والمخاطر الخاصة التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة. ورداً على استفسار فريق التحليل بشأن النظر في طلب المسح التقني، توضح ألمانيا أساليب المسح التي تستخدمها وتفيد بأن المسح التقني لم يكن ضرورياً حتى ذلك التاريخ. غير أن ألمانيا سوف تنظر في استخدام منهجية المسح التقني إذا تبين وجود مناطق تطهير مقبلة خالية من مخلفات الذخائر العنقودية.

١٠- ويشير الطلب إلى أن إجمالي المساحة المطهرة بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما يعادل ١٢٢ هكتاراً منها ٧٥ هكتاراً طُهرت في عام ٢٠١٨. وتبلغ ألمانيا عن كمية وأنواع الذخائر العنقودية التي عثر عليها ودمرت.

١١- وتطلب ألمانيا خمس سنوات إضافية لاستكمال تطهير الموقع الملوث، وتقدم معدل التطهير مشفوعاً بمعلومات عن توقعاتها لعدد الموظفين وأيام عملهم السنوية. واستناداً إلى المعدل الحالي المتراوح بين ١٥٠ هكتاراً و٢٠٠ هكتار في السنة، تتوقع ألمانيا إتمام التطهير بنهاية عام ٢٠٢٤ وإنجاز الوثائق في عام ٢٠٢٥. ويرد التوزيع السنوي المفصل في الطلب.

١٢- والتمس فريق التحليل توضيحاً بشأن ما إذا كان التخفيض المؤقت في مستويات الموظفين قد أخذ في الاعتبار في معدلات التطهير المذكورة. وتوضح ألمانيا في ردّها كيفية حساب معدل الإزالة، وتؤكد أنها قد أخذت عوامل متنوعة في الاعتبار وتتوقع الحفاظ على متوسط معدل التطهير في المستقبل.

## ثالثاً- الاستنتاجات

١٣- يلاحظ فريق التحليل بتقدير أن ألمانيا ستمول بالكامل عملية التطهير من مصادرها الخاصة وأنه لا حاجة من ثم إلى وضع استراتيجية لضمان الدعم الخارجي للتمويل. ويلاحظ فريق التحليل كذلك أن اللوائح التنظيمية الوطنية والإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة، تحدد في الواقع مساحة الأراضي التي يمكن تطهيرها سنوياً. كما أن ملاك الموظفين المكلفين بعملية التطهير يقتصر على الموظفين المرخص لهم بموجب النظام الألماني للاضطلاع بهذه الأنشطة.

١٤- ويلاحظ فريق التحليل بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الرد على أسئلته شاملة وكاملة وواضحة. ويلاحظ الفريق كذلك أن خطة العمل التي قدمتها ألمانيا طموحة وقابلة للتنفيذ وممكنة الرصد. ويلاحظ الفريق أن خطة العمل تتوقف على عدد الأيام المتاحة لتحضير الأراضي لعمليات التطهير، وأن الخطة يُحتمل أن تتغير بسبب الأحوال الجوية، وأنه لا يمكن إعداد تخطيط أكثر تفصيلاً إلا على أساس قصير الأجل.

١٥- ويلاحظ فريق التحليل أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من إبلاغ ألمانيا سنوياً عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تطهير الأراضي من الذخائر العنقودية الفرعية، فضلاً عن معلومات بشأن الذخائر الفرعية المزالة؛

(ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي؛

(ج) خطة مفصلة محدثة للسنة التالية، وإن أمكن، للسنوات التالية أيضاً؛

(د) معلومات أخرى ذات صلة.

١٦- ويلاحظ فريق التحليل أن من المهم، علاوة على تقديم ألمانيا التقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ خلال الفترة التي يشملها الطلب، وذلك في اجتماع الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

## رابعاً- مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من ألمانيا بموجب المادة ٤

١٧- قيّم الاجتماع الطلب المقدَّم من ألمانيا لتمديد الموعد النهائي المحدد لإنجاز إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ووافق على تمديد ذلك الموعد حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٢٥.

١٨- وبالموافقة على الطلب، أقر الاجتماع بأن ألمانيا أعلنت أنها ستكمل التطهير في عام ٢٠٢٤ وستنجز الوثائق في عام ٢٠٢٥ فتفي من ثم بالتزاماتها بموجب المادة ٤ بحلول الموعد النهائي الممدد.

١٩- وبالموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن ألمانيا أبرزت العوامل التي يمكن أن تحد من مساحة الأراضي المطهرة سنوياً مثل اللوائح الوطنية والإقليمية والأحوال الجوية وملاك الموظفين المكلفين بعمليات التطهير. وقد أخذت هذه التحديات بعين الاعتبار في خطتها، وهي ملتزمة تمام الالتزام بالحفاظ على متوسط معدل التطهير طوال فترة التمديد.

٢٠- وبالموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن ألمانيا قد ذكرت أن استخدام المسح التقني غير ممكن بسبب النبات الذي يغطي المنطقة الملوثة والمخاطر الخاصة التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية، لكنها ستنظر في تكييف منهجياتها بحسب النتائج لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ تنفيذاً كاملاً وعاجلاً.

٢١- وبالموافقة على الطلب، يلاحظ الاجتماع أن ألمانيا ستمول بالكامل عمليات التطهير من مواردها الخاصة، وأنه لا حاجة من ثم إلى وضع استراتيجية لضمان الدعم الخارجي للتمويل.

٢٢- وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن الخطة التي قدمتها ألمانيا قابلة للتنفيذ وممكنة الرصد وتبيّن بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظ الاجتماع كذلك أن الخطة طموحة وأن نجاحها يتوقف على عدد الأيام المتاحة لتحضير الأراضي لعمليات التطهير والأحوال الجوية وملاك الموظفين.

٢٣- وفي هذا الخصوص، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ ألمانيا سنوياً عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تطهير الأراضي من الذخائر العنقودية الفرعية، فضلاً عن معلومات بشأن الذخائر الفرعية المزالة؛

(ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي؛

(ج) خطة مفصلة محدثة للسنة التالية، وإن أمكن، للسنوات التالية أيضاً؛

(د) معلومات أخرى ذات صلة.

٢٤- وبالإضافة إلى الإبلاغ على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تُطلِع ألمانيا الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية وكذلك عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.